

قرار مجلس الوزراء
رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١
بالترخيص بإصدار عملات تذكارية من الفضة
بمناسبة حدث نقل المومياوات الملكية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وبناءً على ما عرض وزير المالية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية من الفضة فئة المائة جنيه عيار ٧٢٠ بمناسبة حدث
نقل المومياوات الملكية حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائى :

- ٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .
- ٢٨٠ . (مائتان وثمانون فى الألف) من الجرام نحاس .
- والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٥ ٪ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص .
- القطر :** ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتر .
- الوزن :** ٣٠ جم (ثلاثون جرام) .
- والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٨ ٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .
- السلك الأساسى بالمليمتر ٢,٧٧ مم (اثنان وسبعة وسبعون فى المائة) .
- العدد :** ٢٠٠٠ قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها
فى المادة السابقة بسعر ٦٤٠ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ شوال سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولى



وجه



ظهر

ممنوعة / مروة لطفى عبد المجيد
رنة ٢٠٢١ / ٤ / ٣

ر. محمد مرسى رقم ٥٠١١١



صلاة تذكارية : موكب المومياوات الملكية
تصميم الوجه : يظهر شعار الاحتفالية مع
كلمات موضحة للحث باللغة العربية
والانجليزية
تصميم الظهور : به تاريخ الاصدار والقله على
شكل الظروف القرعوني